

11 قاعدة العبادة الواقعة على وجه محرم | شرح الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. ذكر رحمة الله قاعدة اخرى من القواعد الفقهية المنظومة. وهي قاعدة العبادات - 00:00:00

الواقعة على وجه محرم. وهي قاعدة العبادات الواقعة على وجه محرم على ما ذكره الناظم في شرحه فالمراد بالعمل في قوله في نفس العمل العبادات فالمراد بقوله في نفس العمل هو العبادات - 00:00:20

والحق بها المصنف في كتابه الاخر القواعد والاصول الجامعة المعاملات فذكر فيه ان القاعدة متعلقة بالعبادات والمعاملات. وهذا هو المعروف في كلام اهل العلم ان هذه القاعدة لا تقتصر على ورود النهي في العبادات بل تتعلق ايضاً بل تتعلق - 00:00:49 وايضاً بورود النهي في المعاملات. والمراد بالتحريم النهي عبر عنه باثره الناشئ عنه. عبر عنه باثره الناشئ عنه. والحكم المرتب عليه فقول الناظم وان انت التحرير يعني وان اتي ايش؟ وان اتي النهي يعني وان اتي النهي - 00:01:19

والنهي باعتبار تعلقه بالمنهي عنه يرجع الى واحد من اربعة. والنهي باعتباره تعلقه بالمنهي عنه يرجع الى واحد من اربعة اولها رجوعه الى المنهي عنه في ذاته او ركته. رجوعه الى المنهي عنه. في ذاته - 00:01:49

او ركته كالنهي عن اكل لحم الخنزير. كالنهي عن اكل لحم الخنزير المنهي عنه هنا ايش الذات من ركن الذات المنهي عنه هنا الذات والركن فرد من افراد الذات فتارة يرجع الى الذات كلها وتارة يرجع الى الركن وتانية رجوعه - 00:02:20

الى شرطه رجوعه الى شرطه كالنهي عن الصلاة بغير وضوء كالنهي عن الصلاة بغير وضوء. يعني الاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بغير وضوء. هذى تتعلق بايش بداية الصلاة ام بشرطها؟ شرط الصلاة الذي هو الوضوء ويسمى في عرف الفقهاء رفع الحدث. والشرط - 00:02:47

احن وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه. وصف خارج عن الماهية يلزم من عدمه عدم ما علق عليه وتقدم ان المراد بالماهية ايش الحقيقة. نتقدم ان المراد بالماهية الحقيقة - 00:03:17

وثالثها رجوعه الى وصفه الملائم له. رجوعه الى وصفه الملائم له كالنهي عن صوم يوم العيد والوصف الملائم للمنهي عنه وما اقترن به هو ما اقترن به فصار مؤثراً فيه. هو ما اقترن به فصار مصاحبـاً له مؤثراً - 00:03:45 فيه يعني العيد بالنسبة للأكل والشرب فيه موجودـان في اسم العيد ولا غير موجودـانـها في عيد بده نأكل وشرب النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه أيام اكل وشرب. العيد الان ما في احد يسوـي عـيد بالاعيـاد الاسلامـية او الـبدعـية الا وـفيـها اـكلـ وـشرـبـ بل جاء - 00:04:21

في عـيدـ الـاضـحـىـ النـصـ علىـ الـاـكـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـلـواـ وـتـصـدـقـواـ وـدـخـرـواـ كـذـلـكـ فـيـ فـيـ الـقـرـآنـ. فـهـذـاـ وـصـفـ مـلـازـمـ اذاـ نـهـيـ عـنـ اـنـهـ عـنـ صـومـ يـوـمـ عـيـدـ هـذـاـ وـصـفـ الـمـلـازـمـ لـلـعـيـدـ اـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـوـجـدـ عـيـدـ مـعـ 00:04:51

معصـيـةـ لـاـ يـوـجـدـ عـيـدـ حـقـيـقـةـ شـرـعـيـ معـ صـيـامـهـ لـذـلـكـ قـيـامـ اـيـامـ الـبـيـضـ مـسـتـحـبـةـ اـمـ غـيرـ مـسـتـحـبـ تـحـبـ لـكـ الصـومـ ثـالـثـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ مـحـرمـ لـمـاـ لـانـ اـيـامـ التـشـرـيقـ. فـيـ حـرـمـ لـانـ اـيـامـ التـشـرـيقـ اـيـامـ عـيـدـ. وـرـابـعـهاـ رـجـوعـهـ فـيـ 00:05:15

خارجـ عـماـ تـقـدـمـ مـتـصـلـ بـالـفـعـلـ. رـجـوعـهـ عـنـ خـارـجـ عـماـ تـقـدـمـ مـتـصـلـ بـالـفـعـلـ كـالـنـهـيـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ حـقـ المـتـوـضـىـ

كالنهي عن استعمال الذهب والفضة في حق المتبوض. فلو قدر ان متوضاً - [00:05:43](#)
جعل الماء في انية ذهب وصار يغرس منه النهي الوارد هل يرجع الى ذات الشيء الجواب لا هل يرجع الى شرطه؟ لا. هل يرجع الى
وصف ملازم له؟ لا. وانما يرجع الى امر خارج عن - [00:06:13](#)

ذلك وهو تحريم استعمال انية الذهب والفضة. ولذلك عند الجمهور ان وضوئه يكون صحيحا. يكون صحيحا فاما تعلق النهي بالثلاثة
الاول رجع على المنهي عنه بالفساد والتحريم. فاما تعلق النهي بالثلاثة الاول رجع الى المنهي عنه - [00:06:35](#)
فسادي والتحريم واما تعلق بالرابع لم يرجع عليه بالفساد. واما تعلق بالرابع لم يرجع عليه بالفساد وهذا فصل المقال في مسألة كبيرة
عند العنصريين وهي هل النهي يقتضي الفساد ام لا - [00:07:03](#)

النهي يقتضي الفساد ام لا يعني النهي عن صوم العيد صامه انسان قوله صحيح ام باطن باطل على التقرير الذي ذكرناه فيصير اذا اذا
رجع النهي الى الثلاثة الاول فالنهي يقتضي الفساد. واما اذا رجع الى الرابع فالنهي لا يقتضي - [00:07:25](#)
الفساد لذلك يصح وضوئه الذي مثلناه في النوع الرابع يصح وضوئه لان النهي متعلق بامر خارج عن المنهي عنه لا يتعلق بذاته ولا
بشرطه ولا بوصف ملازم له ولذلك فان من فقه المنهيات ملاحظة متعلق النهي هل يتعلق بذات الشيء - [00:07:55](#)
اما يتعلق بشرطه ام يتعلق بوصف ملازم له؟ ام لا يتعلق بشيء من ذلك وانما يتعلق بامر خارج عنه. لانه ينشأ من فقه هذا معرفة
مراتب السينات وهذا الاصل وهو معرفة مراتب السينات والحسنات هو من اعظم الفقه. ولا سيما عند ملاحظة - [00:08:22](#)
المصالح والمفاسد وسد الذرائع واشباه ذلك. وفي مثل هذا يتفاوت الناس في فقههم وعلمهم قال سفيان الثوري الفقه الرخصة من
فقيه واما التشديد فيحسن كل احد قال الفقه الرخصة من فقيه. واما التشديد فيحسن كل احد. وهذا من ناشئ عن ملاحظة مراتب
الحسنات - [00:08:51](#)

والسينات في في الشريعة. لذلك منفعة القواعد ان من احكم القواعد ثم احسن استعمالها في خطاب الشرع وقعت احكامه احسن في
بيان الاحكام واما قصر في دراسة قواعد اه الفقه اضر بفهمه لاحكام الشريعة. نعم - [00:09:23](#)

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى ومختلف مؤذيه ليس طيبا مجرد حديثي الان هم يتكلمون يقول النهي يقتضي الفساد ام
لا تقابل النهي ايش الامر تقابل الفساد الصحة او الصلاح - [00:09:50](#)

الصحة او الصلاح. الصحة في خطاب الاصوليين والفقهاء والصلاح يأتي خطاب الشرع بهذا المعنى طيب لماذا لا يبحث الفقهاء
والاوصليون هل الامر يقتضي الصحة ام لا يقتضيها كما يبحثون هل النهي يقتضي الفساد ام لا يقتضي - [00:10:16](#)
اصل في ايش لان الاصل في كمال عبودية الله المبادرة الى امثال الامر على اي رتبة كان لان الاصل في كمال العبودية لله المبادرة
الى امثال الامر على اي رتبة كان - [00:10:42](#)

اما النهي وما يتعلق به من الفساد فيه طلبا براءة الذمة ودفع الشر عن النفس فكان الصدر الاول من الامة لا يطلبون هذه الاحكام
المتعلقة بالامر لانهم يحملون نفوسهم الامر كيما كان - [00:11:09](#)

قسم الفرض والنفل في خطاب الشرع وتصرف السلف كان لماحة براءة الذمة لا لطلب الترك الناس الان يسألون يقولون الاضحية
فرض ولا سنة لا قلت له ليش السؤال؟ قال ان كانها سنة بنتركها - [00:11:34](#)

هكذا وغيرها من الاحكام لكن هذا ما كان في عرف السلف وانما كان عندهم الاصل في الامر المبادرة. ولذلك لم يقع عندهم التفريع
لمسائله كثرة كما وقع في في النهي - [00:11:54](#)
نعم - [00:12:11](#)